

## قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ١٧١ لسنة ١٩٨١

بتشكيل " مجلس هيئة مستشاري رئيس الجمهورية " و " مجلس رؤساء مؤسسات البحث العلمي " و " الأمانة العامة " .

**رئيس الجمهورية**

بعد الاطلاع على الدستور :

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٤٠ لسنة ١٩٧١ بتنظيم الجهاز الحكومي ; وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٦١٤ لسنة ١٩٨٠ في شأن تكوين هيئة مستشاري رئيس الجمهورية ; وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٥٩٦ لسنة ١٩٨٠ بشأن إصدار النظام الأساسي لهيئة مستشاري رئيس الجمهورية ; وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٥٩٥ لسنة ١٩٨٠ بتعيين السيد المهندس سيد صرغى رئيساً لهيئة مستشاري رئيس الجمهورية ; وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٥٩٧ لسنة ١٩٨٠ بشأن موازنة هيئة مستشاري رئيس الجمهورية ; وبناء على ما عرضه علينا رئيس هيئة مستشاري رئيس الجمهورية :

**قرر :**

**(المادة الأولى)**

تضم هيئة مستشاري رئيس الجمهورية الأجهزة التالية :

أولاً : رئيس هيئة المستشارين .

ثانياً : مجلس هيئة المستشارين وبالحانه .

ثالثاً : مجلس رؤساء مؤسسات البحث العلمي .

رابعاً : الأمانة العامة لهيئة المستشارين .

وتتحدد الألائحة الداخلية اختصاصات كل من رئيس الهيئة ، ورئيس الهيئة ، ورئيس دوائر مؤسسات للبحث العلمي ، والأمانة العامة ، ونظام العمل بالهيئة والعلاقة بين هذه

يشكل مجلس الهيئة برئاسة رئيس هيئة المستشارين ، ويضم بعض ذوي المناصب العلمية الرئيسية بحكم مناصبهم ، وكذلك من يختارهم رئيس الجمهورية من بين فئات محددة، وذلك وفقا لما يلى :

أولاً : أعضاء بحكم مناصبهم :

١ - مستشارو رئيس الجمهورية (ويصدر بإختيارهم قرار من رئيس الجمهورية وفقا لما هو وارد بال المادة الثالثة من قرار رئيس الجمهورية رقم ٥٩٤ لسنة ١٩٨٠) .

٢ - رؤساء الجامعات .

٣ - رئيس أكاديمية البحث العلمي .

٤ - أمين المجلس الأعلى للجامعات .

٥ - رؤساء مؤسسات ومساكن البحث العلمي والأجهزة الآتية :

(أ) رئيس الجهاز المركزي للتعمية والإحصاء .

(ب) رئيس الجهاز المركزي للتنظيم والإدارة .

(ج) رئيس الجهاز المركزي للمحاسبات .

(د) رئيس المركز القومي للبحوث .

(هـ) رئيس المركز القومي لابحاث الحنائية والاجتماعية .

(ر) رئيس المعهد القومي للتنمية الإدارية .

(ز) مدير معهد التخطيط القومي .

(و) مدير هيئة الطاقة الذرية .

٦ - رئيس الاتحاد العام للعمال .

ثانياً : أعضاء يختارهم رئيس الجمهورية من بين الفئات الآتية :

١ - أعضاء هيئات التدريس بالجامعات ومساكن البحث العلمية الحالين أو السابقين .

٢ - أعضاء مجالس إدارية هيئات التدريس بالجامعات .

٣ - رؤساء النقابات المهنية .

٤ - الشخصيات العامة من ذوى الفكر والخبرة .

## (المادة الثالثة)

يتفرع عن مجلس الهيئة لجان من فضصبة ومؤقتة تتوى دراسة وبحث ما يحال إليها من موضوعات محددة ، وتصدر ببيانها توصياتها التي تقدمها إلى رئيس هيئة المستشارين .

ويدعى الوزير أو الوزراء المختصين لحضور اجتماعات كل لجنة من هذه اللجان .

## (المادة الرابعة)

يشكل " مجلس رؤساء مؤسسات البحث العلمي " ، برئاسة رئيس هيئة المستشارين وعضوونه وزير الدولة للتعليم والبحث العلمي ورئيس أكاديمية البحث العلمي والتكنولوجيا ، ورؤساء مؤسسات البحث العلمي والأجهزة الموضحة في البند الرابع من الفقرة أولاً من المادة الثانية ، وأمين المجلس الأعلى للجامعات ، ومن تحددهه اللائحة الداخلية للهيئة من رؤساء لأجهزة البحوث الأخرى في الدولة .

ويكون رئيس أكاديمية البحث العلمي والتكنولوجيا مقرراً لهذا المجلس .

يدعى الوزير أو الوزراء المختصين لحضور اجتماعات المجلس ، عند بحث الأمور المتعلقة بوزاراتهم أو المنفصلة بجهات البحث العلمي التابعة لها .

ويقوم هذا المجلس بمهام التسليم والتخطيط لأنشطة هذه الأجهزة بما يتفق وأهداف هيئة المستشارين ويساعدها في أدائها مهامها ، وبما يتحقق تكامل البحوث وتوجيهها للخدمة أهداف التنمية الاقتصادية والاجتماعية .

## (المادة الخامسة)

على مؤسسات البحث العلمي المبينة في البند الرابع من الفقرة أولاً من المادة الثانية ، وغيرها من الأجهزة التي تقوم بإبراء تبحوث علمية أو فنية ، إعداد البحوث أو الدراسات أو البيانات التي يطلبها رئيس هيئة المستشارين أو موافقته بها .

كما يقوم كل جهاز أو مركز من مؤسسات البحث العلمي المنصوص عليها في البند الرابع من الفقرة أولاً من المادة الثانية - في حدود موعد أقصاه نهاية شهر مارس من كل عام - بإعداد تقرير عن نشاطه العلمي والفنى والإداري خلال العام السابق يوافى به رئيس هيئة المستشارين .

## (المادة السادسة)

تشكل الأمانة العامة برئاسة رئيس هيئة المستشارين وعضوية عدد لا يتجاوز خمسة عشر عضواً يختارهم رئيس الجمهورية من بين أعضاء مجلس الهيئة .

ويدعى لحضور اجتماعاتها نائب رئيس الوزراء أو من ينوبه عنه .

## (المادة السابعة)

تعد الأمانة العامة مشروع الأئحة الداخلية للهيئة وتصدر بقرار من رئيس الهيئة .

## (المادة الثامنة)

يلشر هذا القرار بالجريدة الرسمية ، ويعمل به اعتباراً من اليوم التالي للنشره ما

صدر برئاسة الجمهورية في ١٢ جمادى الأولى سنة ١٤٠١ (١٩٨١ مارس سنة ١٩٨١ )

**أنور السادات**

## قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ١٧٢ لسنة ١٩٨١

تعيين بعض أعضاء مجلس «هيئة مستشاري رئيس الجمهورية والأمانة العامة»

**رئيس الجمهورية**

بعد الاطلاع على الدستور ؟

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٧١ لسنة ١٩٨١ بتشكيل مجلس هيئة مستشاري رئيس الجمهورية ، ومجلس رؤساء مؤسسات البحث العلمي ، والأمانة العامة ؟

وببناء على ما عرضه علينا رئيس هيئة مستشاري رئيس الجمهورية ؟